الفصل التمهيدي

ماهية الدعوى العمومية

في التشريع الجزائري

المبحث الأول

مفهوم الدعوى العمومية

المبحث الثاني

مراحل الدعوى العمومية

والقيود الواردة على تحريكها

تمهيد الفصل التمهيدي

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تثار بإسم المجتمع أمام القضاء الجزائي ضد مرتكب الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء، بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، فلقد كانت أحكامها أكثر أهمية وعملية خاصة فيما يتعلق بجانب سقوطها والقيود المنتهجة لتحريكها، فمن هذا المنطلق جاء هذا الفصل التمهيدي لمعالجة الإطار القانوني والمفاهيمي لهذه الدعوى من خلال التطرق إلى مفهومها وأطرافها وخصائصها وأهم قيود تحريكها ومراحلها، وذلك بالإستعانة بمطلبين أساسيين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية.**
- **المطلب الثاني: مراحل الدعوى العمومية والقيود الواردة على تحريكها.**

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية

للإحاطة بمفهوم الدعوى العمومية سوف يتم تعريفها، والخصائص التي تتمتع بها، ثم أطرافها، وذلك بالإستناد إلى جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

- **الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية**
- **الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية**
- **الفرع الثالث: أطراف الدعوى العمومية**

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

حدد المشرع الجزائري مباشرة الدعوى العمومية في فحوى قانون الإجراءات الجزائية وذلك بنصه على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمر كل جهة قضائية"[1].

والدعوى العمومية هي: "الوسيلة التي بموجبها تطالب النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وبمعنى آخر هي الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لإستيفائه بواسطة السلطة العمومية"[2].

وتعرف أيضا بأنها: " الوسيلة القانونية التي تم لها النيابة العامة، تهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجرم"[3]، والدعوى العمومية أيضا هي: "مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجرمية"[4].

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع القضاء الجزائي وتمثل أمر كل جهة قضائية بغرض توقيع العقاب أو الجزاء على المتهم.

---

[1] المادة 29 من الأمر رقم (155/66)، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[2] رحمونة دباش، زرارة لخضر، (الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 2، ديسمبر 2020، ص: 102

[3] نورالدين مناني، (الرابط الأسري وأثره على عقوبة جريمة السرقة دراسة بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة المنهل، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2021، ص: 415

[4] هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، (فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العدد 14، جانفي 2020، ص: 171

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتسم الدعوى العمومية أيضا بجملة من الخصائص المشتركة تتمثل في العمومية (أولا)، والملائمة (ثانيا)، وعدم قابلية للتنازل (ثالثا)، وأخيرا التلقائية (رابعا).

أولا: العمومية

بالرجوع إلى فحوى قانون الإجراءات الجزائية نجده نص صراحة على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[1]، أي أن هذه الخاصية تمتلك طبيعة عامة نتيجة كونها ملك للمجتمع ونتيجة لعدم تدخل هذا الأخير من أجل تحريكها أمام القضاء ارتئ المشرع تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع.

ثانيا: الملائمة

بالرجوع إلى فحوى قانون الإجراءات الجزائية نجده نص صراحة على أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها[2]، أي أن النيابة العامة لها السلطة المطلقة الملائمة والحرية الكاملة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه.

ثالثا: عدم القابلية للتنازل

يقصد بعدم القابلية للتنازل أحقية النيابة العامة في التمسك برفع أو تحريك الدعوى العمومية في حالة ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الإتهام فلها أن تتراجع عن قراراها وتحرك الدعوى من جديد، أما في حالة ما إذا تم تحريك الدعوى من البداية فليس لها أن تتنازل عنها وهذا راجع إلى أنه في حالة رفعها تخرج من حوزتها وتدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق أو الحكم، كما لا تملك أن تتصالح بشأنها أو تجري وساطة بين الأطراف إلا في الحالات المحددة استثناء بنص القانون[3].

رابعا: التلقائية

إن المقصود بخاصة التلقائية أن للنيابة العامة أن تباشر إجراءاتها بصدد الجريمة التي وصلت إلى علمها تلقائيا دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجني عليه أو من أي شخص آخر لتعلقها بالنظام العام، وذلك في أقرب الآجال احتراما للحق في سرعة الإجراءات المنصوص عليه في فحوى

---

[1] - المادة 29 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] - المادة 36 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] - عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 72

قانون رقم ((17-07)) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]، ما عدا الجرائم التي قيدَ فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة[2].

الفرع الثالث: أطراف الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة والمتهم كما يسمى في بعض التشريعات بالمدعى عليه جزائيا من بين أهم أطراف الدعوى العمومية، ذلك أنه لا يمكن تصور الدعوى العمومية دون وجود شخص متهم بوقائع معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ولا دعوى عمومية من دون ممارسة النيابة العامة لها بإسم المجتمع ونيابة عنه[3].

أولا: النيابة العامة

تعد النيابة العامة كطرف من أطراف الدعوى العمومية، يسميها البعض المدعي في الدعوى الجزائية، وهي حقيقة تدعي من خلالها بتطبيق القانون على المتهم بصفتها وكيلا عن الدولة في تطبيق نصوص قانون العقوبات[4].

والنيابة العامة تعد جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية، ولعل أبرزها يتمثل في[5]:

- ❖ أنها تحتكر إمتيازات دون بقية الخصوم، وتقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية.

---

[1] المادة 1 من القانون رقم (07/17)، المؤرخ في: 27 مارس 2017، **يعدل ويتمم الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع: 20، المؤرخة في: 29 مارس 2017، على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا، أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا، أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

-أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم، وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة، أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

[2] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية المحور الثالث: الدعاوى الناشئة عن الجريمة الدعوى العمومية والدعوى المدنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، 2019/2018، ص 104

[3] بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعة 2012/2011، ص 125

[4] مكي بن سرحان، **النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص حقوق، قانون عام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020/2019، ص 255

[5] فاطمة العرفي، (**المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**)، مجلة الشريعة والإقتصاد، كم: 6، ع: 12، ديسمبر 2017، ص 86-87

- تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة.
- مخولة بتحريك الدعوى العمومية وحفظها، وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة[1].
- مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة.
- تشمل إجراءاتها جمع الإستدلالات الأولية متى أدت إلى الكشف عن الجرمية والمشتبه فيهم.
- إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالإستدلالات الأولية، باعتبارهم الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه فيهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم، سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات، حيث يقع كل إجراء باطلا ما لم يتصل علم النيابة العامة به عن طريق طلب مسبب.

وإستنادا إلى فحوى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم السابقة الذكر، فإن الدعوى العمومية تحرك من طرف النيابة العامة، كما نظم نفس القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية منعا لتداخل الإختصاص[2]، كما وسع المشرع الجزائري من إختصاص وكيل الجمهورية المحلي إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وفق تنظيم أنشأ أقطاب جزائية وهي محاكم ذات تخصص موسع، لمكافحة الجرمية بالغة الخطورة عبر الوطن[3].

ثانيا: المتهم

الطرف الأصلي في الدعوى العمومية الثاني هو المتهم أو المدعى عليه بالحق العمومي، إذ يعرف على أنه الطرف الذي توجه إليه الدعوى الجنائية، وهو الخصم الإجرائي الذي يوجه إليه الاتهام منذ تحريك الدعوى الجنائية قبله، كما يعرف أيضا بأنه الشخص الذي تمت ملاحقته جزائيا والذي أقيم عليه الدليل بأنه المسؤول جزائيا عن الجريمة وأن الأدلة كافية ضده وتشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة[4].

---

[1] المادة 36 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] تنص المادة 37 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، كما يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[3] المادة 2/37 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 125

وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة هو من يعطيه مركز المتهم، إذ قد يحدث أن يرتكب شخص ما فعلا معاقبا عليه، لكن لا تحرك الدعوى العمومية ضده لسبب من الأسباب، و بالتالي فلن يكون متهما بمجرد ارتكابه للجريمة، بل متابعة الدعوى ضده من قبل النيابة العامة هو من يوجد هذا المركز القانوني، بحيث تلقى عليه مسؤوليات وتضمن له حقوق بموجب قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد أوجد فقهاء القانون الجنائي جملة من الشروط توافر في الشخص ليكون متهما[2]:

- **أن يكون شخصا معينا ومعروفا** ، غير مجهول ، فإن لم يعين المتهم أو بقي غير معلوم فلا دعوى عمومية ضد مجهول، مع إمكانية إنطلاق مرحلة البحث والتحري ضد مجهول لتكثيف الأبحاث عن إيجاد وضبط مرتكب الجريمة.
- **أن لا تقام الدعوى إلا ضد من تحققت فيه صفة الاتهام** ، أي أن يكون مقترفا لجريمة أو شارك فيها أو ساعد عليها أو حرض عليها، وذلك من خلال توافر الدليل على إمكانية نسبتها له، ولو نسبيا أثناء مرحلة التحقيق.
- **أن يكون متمتعا بأهليته وإدراكه وإرادته الحرة التي دفعته إلى إرتكاب الجرم**، وإلا أعفي من المساءلة والعقاب.
- **أن يكون المتهم شخصا طبيعيا** ، فلا تقام الدعوى العمومية على غير الإنسان، طبقا لقانون العقوبات الذي يخاطب الأفراد، وقد يحدث أن ترتكب جريمة بواسطة حيوان لكن المسؤولية تنسب إلى مالكه أو من قام بإرتكاب الجريمة بواسطته.

[1] - مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص 255

[2] - مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص 255

المطلب الثاني: مراحل الدعوى العمومية والقيود الواردة على تحريكها

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة مراحل الدعوى العمومية من جهة، ومن جهة دراسة أهم وأبرز قيود تحريكها، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: مراحل الدعوى العمومية**
- **الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية**

الفرع الأول: مراحل الدعوى العمومية

تقوم الدعوى العمومية بأربعة مراحل أساسية أولها المرحلة التمهيدية، وثانيهما مرحلة الإتهام، لتأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق الإبتدائي، وأخيرا مرحلة المحاكمة.

أولا: المرحلة التمهيدية

تسبق هذه المرحلة نشوء الخصومة وتختص بجمع الاستدلالات وتسمى أيضا مرحلة التحقيق الأولي، تكون من إختصاص ضباط الشرطة القضائية، حيث تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن المتهم وتسمى مرحلة جمع الإستدلالات أو مرحلة التحريات الأولية وهي من إختصاص الضبطية القضائية[1].

ثانيا: مرحلة الإتهام

هذه المرحلة من إختصاص النيابة العامة، حيث تعتمدها كوسيلة يتم تحريك الدعوى العمومية بها وإستعمالها، إذ تعد ملزمة لنشوء الخصومة وتبقى سارية المفعول و مستمرة أثناء إجراءات الخصومة إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات أو تنقضي لسبب آخر.

فعندما تطلع النيابة العامة محضر أو تقرير ضباط الشرطة القضائية أو بعد إستلامه شكوى حتى بصفة تلقائية ويرى بأنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة، وبمجرد صدور أمر بالملاحقات ضد الشخص المسمى يجري وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الجمهورية المختص، الذي بدوره يجوز له متابعة الأشخاص المقترفين للجرائم مباشرة وتحت رقابته[2].

---

[1] أوصيف سعيد، **مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020/2019، ص: 37

[2] أحمد فتحي مسرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، (د.ط)، دار النهضة، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص: 449.

ثالثا: مرحلة التحقيق الإبتدائي

تجمع في هذه المرحلة الأدلة بالقدر المستطاع عن ملابسات ووقائع الجريمة وأطرافها وحيثياتها وتوجيه الإتهامات لمرتكبيها والمشاركين فيها ، حيث تكون وجوبية في الجرائم الجنائية وإختيارية في الجنح والمخالفات، وتكون النيابة العامة فيها ملزمة با لتحقيق في الجريمة والبحث عن الفاعلين وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها وتوظيفها[1].

رابعا: مرحلة المحاكمة

تخص هذه المرحلة الجرائم الجنائية والجرائم التي وقع في شأنها تحقيق من قاضي التحقيق، إذ تعرف أيضا بأنها مرحلة التحقيق النهائية، والتي يقوم فيها القاضي بدوره سواء كانت محكمة خاصة أو عسكرية أو جنائية، بفحص القضية ويسمح لكل خصم بإظهار موقفه تم الانتهاء علنا من الأدلة والمحاكمة والحكم[2]، كما يمكن أن لا تمر الدعوى العمومية بهذه المرحلة ويمكن التصرف فيها في مرحلة التحقيق مثلا كأن يتصرف قاضي التحقيق بأمر بإنتفاء وجه الدعوى، وعموما فإن هذه المرحلة هي آخر مراحل الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم قضائي أو تنقضي لسبب من الأسباب[3].

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

تعد قيود تحريك الدعوى العمومية قيود إجرائية نص عليها القانون، تربط يد النيابة العامة في اللجوء المباشر لتحريك الدعوى العمومية ألا وهي **الشكوى، الطلب، الإذن.**

أولا: الشكوى

وردت بعض التعريفات الفقهية للشكوى فمنهم من إعتبرها: "تبليغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة عليه طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها"، وبمعنى آخر هي: "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة مختصة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في التحريك على توافر هذا الإجراء[4].

---

[1] أوصيف سعيد، المرجع الساق، ص: 38

[2] المرجع نفسه، ص: 19

[3] أحمد فتحي مسرور، المرجع السابق، ص: 451.

[4] منصوري المبروك، (**عقباوي محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج: 9، ع: 11، سبتمبر 2008، ص 462

ومنهم من إعتبرها: "تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية"[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الشكوى هي: عبارة عن إجراء قانوني يباشره شخص معين يحمل صفة المجني عليه يبلغه للنيابة العامة بخصوص جريمة معينة وقعت هدفها تحريك الدعوى العمومية لمعاقبة المتهم.

ولقد نص المشرع الجزائري على قيد الشكوى في نصوص ومواد قانون العقوبات وجعلها قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، مثل جرائم ترك الأسرة[2]، وجريمة الزنا[3]، جرائم السرقات بين الأزواج والفروع والأصول[4].

ومن بين الآثار التي تترتب على قيد الشكوى أنه[5]:

- ❖ قيد مانع مؤقت لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.
- ❖ لا يمكن البدء والسير فيها إلا بعد توافر شرط الشكوى.
- ❖ بعد توافرها شرط الشكوى يمكن التنازل عنها بقطع سير الدعوى العمومية، ولو في مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي.
- ❖ التنازل عن الشكوى يضع حد للدعوى العمومية.

ثانيا: الطلب

لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا لتعريف الطلب إلا أنه في الفقه وردت بعض التعريفات منها أن الطلب عبارة عن: "بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها"[6].

---

[1] - بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 62

[2] - المواد من 300 إلى 338 من الأمر رقم (156/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[3] - المواد من 339 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] - المادة من 369 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] - مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص 255

[6] - بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 75

والطلب أيضا هو: "ما يصدر عن احدى الهيئات العمومية التابعة للدولة، سواء بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الإعتداء"[1].

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول بأن الطلب هو عبارة عن بلاغ محرر كتابيا من طرف موظف ممثل لهيئة عمومية تابعة للدولة إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية في جريمة ما أضرت بمصلحتها الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها.

ويشترط لصحة الطلب ما يلي[2]:

- ❖ يتعين أن يعبر الطلب على إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية ولا مجرد مساءلة المتهم إداريا أو تأديبيا.
- ❖ يتعين أن يحمل الطلب توقيع المسؤول عن إصداره حتى تصح نسبة المضمون إليه من جهة وليمكن التحقق من صفته من جهة أخرى.
- ❖ أن يكون صادرا من نفس الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه.
- ❖ إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الإختصاص.
- ❖ إذا لم ينص القانون على الإنابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يحق له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الإختصاص وإنما يستلزم لذلك صدور تفويضا خاصا بصدد كل جريمة على حدى في حالة عدم استعمال صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه.
- ❖ إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فإنه يكون باطلا فلا يصححه الإقرار أو الإعتماد اللاحق.
- ❖ لا يسقط الحق في الطلب بوفاة ممثل الهيئة العامة، على عكس الشكوى التي هي حق شخصي، وإنما يظل قائما فيجوز أن يقوم به من يحل محله حتى تنقضي الدعوى العمومية.

ومن أمثلة قيد الطلب ما نص عليه المشرع الجزائري في فحوى قانون العقوبات الجزائري تحت القسم المتعلق بمتعهدي تموين الجيش الوطني [3]، إذ إشترط على أنه لا يجوز تحريك الدعوى

---

[1] حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، (حصانة الدفاع في المواد الجزائية) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 1، ع: 10، مارس 2018، ص: 380

[2] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 76

[3] تنص المادة 161 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن مبلغ 20.000 دج، كل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو.

العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني[1]، لكن الملاحظ أنه لم يكن موفقا حين أشار إلى قيد الطلب بمصطلح الشكوى، علما أن هناك جرائم إشترط لها الشكوى بمفهومها الدقيق في جرائم الزنا والسرقات بين الفروع والأصول والأزواج، والمصطلح الذي كان من الأجدر أن يستخدمه المشرع الجزائري في نص المادة 164 من قانون العقوبات هو الطلب بدلا من التعبير عنه بمصطلح الشكوى[2].

ثالثا: الإذن

يعرف الإذن بأنه: "رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا ومباشرة الإجراءات ضده[3].

وهو أيضا: "رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي قام بالجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساس ولتمتعهم بالحصانة"[4].

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن الإذن هو: عبارة رخصة كتابية أوجب القانون الحصول عليه من هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص بغرض تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلى غاية صدور إذن بمباشرتها من قبل الهيئة التي ينتمي إليها مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساس ولتمتعهم بالحصانة.

وبالرجوع إلى فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "يجب أن يكون الإذن المسلم عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في نفس القانون[5]، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن

---

[1] المادة 164 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص 263

[3] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 85

[4] علاء الدين معافة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص: 71.

[5] تنص المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:
-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب[1]، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يذكر فيه مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، وتجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[2].

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

[1] المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل التمهيدي

من خلال ما سبق ذكره تبين لنا أن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة للسلطات القضائية بواسطة النيابة العامة وتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وتتميز بعدة خصائص أهمها العمومية، وعدم قابليتها للتنازل، والملائمة، أما فيما يخص أطرافها فهي كل من النيابة العامة والمتهم، كما تتمثل مراحل الدعوى العمومية في المرحلة التمهيدية، و مرحلة الإتهام، ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي، وأخيرا مرحلة المحاكمة.

بعد التعرف على الإطار المفاهيمي والقانوني للدعوى العمومية في التشريع الجزائري سوف يتم دراسة الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري والمتمثلة في الوفاة والتقادم، والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور الحكم النهائي من خلال الفصل الأول، والأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري المتمثلة في سحب الشكوى والصلح، والوساطة والأمر الجزائي من خلال الفصل الثاني.